محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمود الرشدان ، نسيم نصراوي، فايز حمارنة ، نايف خريسات

المميـــــــــز :- مساعد النائب العام / اربد

المميـــز ضـــده :

بـتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء اربد في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٣١) فصل ٢٠٠٨/١١/٢٤ القاضي (رد الاعتبار للمستدعي على أن لا يتولى أية وظائف القضاء والنيابة والوزارات).

<u>وتتلخـص أسـباب التمييـز بمـا يلـي :-</u>

١. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون التحقق من توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة واستكمال الوثائق المطلوبة للفصل بالطلب وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٦٤/ب و ٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

٣. القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجـد أن المستدعي ضده تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ بطلب رد اعتباره إلى مدعي عام اربد لصدور حكم بحقه من محكمة صلح جزاء اربد بالقضية رقم (٢٠٠٤/١٢٥٦) يقضي بحبسه مدة أسبوع واحد تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قررت محكمة صلح جزاء اربد استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وتم تنفيذ هذه العقوبة ولا يوجد عليه أسبقيات ومضت المدة القانونية لإعادة اعتباره.

أحال المدعي العام أوراق هذا الطلب إلى محكمة بداية اربد منسباً برفض الطلب.

نظرت محكمة البداية هذا الطلب تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٣١) قاضياً برد الاعتبار للمستدعي على أن لا يتولى أية وظائف في القضاء والنيابة والوزارات.

لم يرتض مساعد النائب العام / اربد بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطلب فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز التي تنعى على المحكمة خطأها في تطبيق القانوني لإعادة الاعتبار للمميز ضده لمضي أكثر من ثلاث سنوات ومخالفته وفقاً للمادتيـــــن (٣٦٤، ٣٦٥) من الأصول الجزائية.

نجد أن العقوبة المحكوم بها المميز ضده في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٤/١٢٥٦) هي الحبس لمدة أسبوع واحد وذلك عن جرم المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات وهي عقوبة جنحية بالمعنى المقصود في المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن الرجوع إلى أحكام هذه المادة نجد أنها أجازت إعادة الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جنحية إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها نفذت تنفيذاً كاملاً.....
ب- أن يكون انقضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة الملتزم بها.
ج- أن لا يكون مكرراً بالمعنى القانوني.
د- أن تكون الإلزامات المدنية قد نفذت.

وحيث توصلت محكمة البداية إلى توفر الشروط المطلوبة بالمادتين (٣٦٤، ٣٦٥) من الأصول الجزائية للمستدعي فقد أصابت صحيح القانون بإعادتها الاعتبار للمميز ضده.

وتغدو أسباب هذا التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٤ صفر ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٢/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ م.س

lawpedia.jo